

## نظام استثمار مواد بناء

1. ان يكون المدين منتسب لصندوق التقاعد والضمان لمدة 5 سنوات .
2. ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد لالتزاماته المالية تجاه النقابة حتى تاريخه.
3. يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد لالتزاماته المالية.
4. السقوف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار ان لا تزيد عن ( 5000 ) دينار بكفيل.
5. كمبيالة بقيمة القرض الاجمالية كتأمين.
6. احضار فواتير من محلات مواد بناء يتم الاطلاع عليها من قبل الموظف المختص ويتم كتابة عقد بين النقابة ومحل مواد البناء بشراء المواد وتسليمها للصيدلي .
7. يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة حسب موافقة الصيدلي المشتري وبحد اعلى (24) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض بمرابحة سنوية 5% بواقع شيكات  
\*\*يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
8. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
- 9  
10- المرابحة 6% اذا كانت المعاملة بكمبيالات